

هداية المسترشدين

[470] الثلاثة مانعا لانعقاد الاجماع موهون جدا إذ الاختلاف الواقع في ذلك لا كاختلاف الحاصل بين المجتهدين في تعيين حيث لا يمنع احد من اجل ذلك من الوجوه إلى غير نعم بما وقع في البين خلاف لبعض القاصرين في جواز الرجوع إلى علمائنا المجتهدين بشبهات واقعية عرضت لهم وليس من يعتد بشأنهم في مقابلة أولئك الاعلام ليكون خلافهم ناقضا لاجماعهم فان قلت ان ما ذكر لا يجدى فيما نحن من المعرفة بتكليف المتجزي إذ لا اجماع على جواز رجوعه إلى المطلق بل الأشهر خلافه وقيام الاجماع على حجية ظن المطلق في شأن نفسه وشأن من يقلده من العوام غير مقيد في شأنه فلا بد له من اذن من الرجوع إلى الظن ويتم الاحتجاج المذكور بالنسبة إليه والقول بقضاء الاصل بعدم حجية الظن فيقتصر فيما دل على خلافه على المقدر المعلوم مدفوع فان قضى الاصل الاول بعد حجية الظن في شأنه فقد قضى ايض بعدم جواز رجوعه إلى التقليد والاخذ بقول الغير فلا وجه لترجيح الثاني بل نقول لابد من ترجيح الاول نظرا إلى الدليل المذكور إذ بعد دوران امره بين امرين مخالفين للاصل وعدم دليل قطعي على شيء منهما لابد من البناء على الظن والاخذ بمقتضاه لكونه الاقرب إلى العلم فيتعين البناء عليه بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف فلا وجه للاخذ بالتقليد وايض لو دار امره بين تقليد العالم بالحكم والاخذ بالظن لربما امكن القول بتعادلها واما لو دار الامر بين الاخذ بالظن وتقليد الطائفة فلا وجه ويب في تقديم الاول إذ ليس فيه مخالفة للاصل لا من جهته الا من جهة الاتكال على الظن بخلاف الثاني لمخالفته للاصل من جهتين نظر إلى اتكاله على الظن وعلى فهم الغير فالاتكال على الظن مشترك بين الوجهين ويزيد الثاني بالاخذ بفهم الغير ودعواه قلت لما انقسم الناس في حكم الشرع إلى قسمين عالم بالاحكام ومستنبط لها من مداركها ومتعلم اخذ بقول ذلك العالم كان العلم بالاحكام عن ادلتها مطلوبا من ذلك العالم دونه غيره وح فإذا فرض انسداد باب العلم بالنسبة إليه مع القطع ببقاء التكليف قضى ذلك بالانتقال إلى الظن في الجملة وح فان لم يكن هناك ترجيح بين الظنون قضى ذلك بحجية الجميع لاستحالة الترجيح مع انتفاء المرجح فتكون القضية المهمة المذكور بعد ملاحظة ذلك كلية واما إذا كان هناك دليل قطعي على حجية بعضها وقيام مقام العلم في استنباط الاحكام كان ذلك مرجحا بين الظنون ولم يكن المتسفاد من المذكور جواز الاستناد إلى غيره فينطبق القضية المهمة المستفادة من العقل على ذلك وح نقول إذا قام الاجماع على قيام الظن الحاصل بعد تحصيل الملكة التامة والقدرة الكاملة على استنباط الاحكام الشرعية واعمال تلك الملكة على حسب الوسع والطاقة مقام العلم وتنزيله منزله قضى ذلك يكون ما دل عليه

العقل من قيام الظن في الجملة مقام العلم هي حصول الظن المفروض إذ لا يستفاد ح في
المهمة لمذكورة ما يزيد عليه فيكون وظيفة العالم بعد انسداد سبيل العلم هو تحصيل الظن
المفروض بتحصيله الملكة المفروضة وأعمالها في البحث عن الأدلة على حسب وسعة ويكون وظيفة
المتعلم هو الرجوع إليه وهذا كله ظاهر في حكم العقل بعدالت فيما يقتضيه الدليل المذكور
إذا تقرر ذلك وتفرع عليه ان يكون وظيفة المتجزى الرجوع إلى العالم المذكور دون ظنه
الحاصل عن ملاحظة الأدلة فليس المقص من جعل الاحتجاج على حجية الظن المطلق من مرجح في
المقام الا اثبات كون المرجح حال انسداد باب العلم هو الظن المذكور وانه القائم ما قام
العلم من غير ملاحظة الخصوص المتجزى وغيره فعدم قيام الاجماع على خصوص المتجزى على جواز
رجوعه إلى العالم المفروض لا ينافي ما قررنا إذ يتفرع على ما ذكر ان تكليف المتجزى في
حكم العقل هو ما ذكرناه وان لم يجماع على جواز رجوعه إلى التقليد والاخذ بقول الغير
فان قلت لو كان حكم العقل بكون المناط في التكليف هو الظن المذكور من جهة ادراكه ان
ذلك هو المطلوب في الشريعة والحجة بعد انسداد باب العلم دون غيره تم ما ذكر من غير
اشكال واما إذا كان حكمه به من جهة عدم قيام دليل عنده على جواز الرجوع إلى غير الظن
المذكور فيحكم بوجوب الاخذ به من جهة قيام الدليل على حصول البرائة دون غيره فلا يتفرع
عليه حكم المتجزى إذ كما لم يجم دليل قطعى على رجوعه إلى ظنه فليس في رجوعه إلى العالم
المفروض اخذ باليقين لدوران تكليفه في بادي الراى بين الامرين فكيف يصح القول بكون
تكليفه في حكم العقل هو الظن المفروض لزمه الحكم بوجود تحصيله في حصول البرائة وان ذلك
لعدم قيام الدليل على الاكتفاء بغيره إذ ح يكون الظن المعتقد به في ظاهر الشريعة هو ذلك
دون غيره فإذا لم يجم دليل على تنزيل غيره من الظنون منزلة العلم لزمه الحكم بعدم
قيامه مقامه لما دل على القاعدة على عدم الاكتفاء بالظن فإذا كان الظن المذكور في ظاهر
التكليف منزلا منزلة عدمه كان قضية الأدلة القطعية الدالة على وجوب رجوع إلى الجاهل إلى
العالم وجوب رجوع الظان المذكور إلى العالم المفروض فالمقص مما قررنا هو ادراج الظان
المذكور بحكم العقل في عنوان الجاهل لايق انه كما قضى اصالة عدم حجية الظن بعدم حجية
ظنه وادراجه في عنوان الجاهل كذا يقضى اصالة عدم جواز التقليد ادراجه في العالم لانا
نقول انه من الظاهر ان مدل على المنع من التقليد انما هو في شان العالم واما الجاهل
فليس وظيفته الا التقليد اجماعا فإذا شك في اندارج المتجزى تحت العالم أو الجاهل كان
مشكوك الاندراج تحت ما دل على المنع من التقليد فلا يمكن الاستناد إليه في المقام على انه
لو سلم شمول ما دل على المنع من التقليد لمجهول الحال فانما يدل على المنع بالنسبة
إليه من حيث انه مجهول فلا يدل على اندارجه تحت العام فلا يعارض ذلك ما دل على اندارجه
في الجاهل فيجب عليه التقليد بخروجه بذلك عن الجهالة المأخوذة فيما يستفاد من الاول

مضافا إلى ما قد يقال من انه مع عدم قيام الدليل على حجية ظنه وجواز عمله به يندرج في عنوان الجاهل بالوجدان إذ المفروض جهله بالحكم فيجب عليه التقليد من غير حاجة إلى الاحتجاج عليه بعموم ما دل على المنع بالظن ولا يعارضه ح ما دل على المنع من التقليد إذ بعد اندراجه في عنوان الجاهل لا يشمل تلك الأدلة قطعا ومما قررنا طهر اندفاع الوجوه المقررة في وجوه الايراد ثالثها ان انسداد باب العلم والعلم ببقاء التكليف انما يقضى بجواز العلم بالظن انه مكلف به في ط الشريعة لاما ظن انه كك بحسب الواقع كما هو ملحوظ المستدل توضح ذلك انه بعد العلم بوقوع التكاليف
